

72559 - معنى حديث (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ)

السؤال

ما معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ...) ؛ وكيف أكون في ذمة الله ؛ وهل صلاة الرجل مع زوجته في البيت جماعة له نفس معنى الجماعة المراد في الحديث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى مسلم (657) عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) .

قال النووي في "شرح مسلم" (5/158) : "الذِّمَّةُ هنا : الضمان ، وقيل الأمان " انتهى .

قال الطيبي رحمه الله : " وإنما خص صلاة الصبح بالذكر ؛ لما فيها من الكلفة والمشقة ، وأداؤها مظنة خلوص الرجل ، ومنه إيمانه ؛ ومن كان مؤمناً خالصاً فهو في ذمة الله تعالى وعهده . " شرح مشكاة المصابيح ، للطيبي (2/184) .
وفي المراد بالحديث قولان للعلماء :

الأول : أن يكون في الحديث نهي عن التعرض بالأذى لكل مسلم صلى صلاة الصبح ، فإن من صلى صلاة الصبح فهو في أمان الله وضمانه ، ولا يجوز لأحد أن يتعرض لمن أمنه الله ، ومن تعرض له ، فقد أخفر ذمة الله وأمانه ، أي أبطلها وأزالها ، فيستحق عقاب الله له على إخفار ذمته ، والعدوان على من في جواره . انظر : فيض القدير للمناوي (6/164) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "شرح رياض الصالحين" (1/591) :

" في هذا دليل على أنه يجب احترام المسلمين الذي صدقوا إسلامهم بصلاة الفجر ؛ لأن صلاة الفجر لا يصلحها إلا مؤمن ، وأنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليهم " انتهى .

ويدل لهذا المعنى ما رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (4/5) بسنده ، وقال الألباني عنه في "صحيح الترغيب" (1/110) :
صحيح لغيره :

عن الأعمش قال : كان سالم بن عبد الله بن عمر قاعداً عند الحجاج ، فقال له الحجاج : قم فاضرب عنق هذا ، فأخذ سالم السيف ، وأخذ الرجل ، وتوجه باب القصر ، فنظر إليه أبوه وهو يتوجه بالرجل ، فقال : أترأه فاعلاً؟! فردّه مرتين أو ثلاثاً ،

فلما خرج به قال له سالم : صليت الغداة ؟ قال : نعم . قال : فخذ أي الطريق شئت ، ثم جاء فطرح السيف ، فقال له الحجاج : أضربت عنقه ؟ قال : لا ، قال : ولمَ ذاك ؟ قال : إني سمعت أبي هذا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى يُمَسِّيَ) !!

والقول الثاني : أن يكون المقصود من الحديث التحذير من ترك صلاة الصبح والتهاون بها ، فإن في تركها نقضا للعهد الذي بين العبد وربّه ، وهذا العهد هو الصلاة والمحافظة عليها .

قال البيضاوي : " ويحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان ، فالمعنى : لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شأنها ، فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم ، فيطلبكم الله به ، ومن طلبه الله للمؤاخذه بما فرط في حقه أدركه ، ومن أدركه كبه على وجهه في النار ، وذلك لأن صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل ، فأداؤها مظنة إخلاص المصلي ، والمخلص في أمان الله " انتهى . نقلا عن "فيض القدير" (6/164)

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن فضيلة الدخول في ذمة الله تعالى وجواره ، المذكورة في هذا الحديث ، إنما تثبت لمن صلى الصبح في جماعة ؛ ولذلك بوب عليه النووي رحمه الله - في تبويبه لصحيح مسلم : باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، وسبقه إلى ذلك المنذري رحمه الله ، فذكر الحديث في كتابه : الترغيب والترهيب ، باب : (الترغيب في صلاة الصبح والعشاء خاصة ، في جماعة ، والترهيب من التأخر عنهما) .

بل إن هذا هو ظاهر صنيع الإمام مسلم ؛ حيث روى قبل الحديث نحواً من عشرين حديثاً ، وبعده بضعة عشر حديثاً ، كلها تتحدث عن صلاة الجماعة ، وما يتعلق بها .

ولذلك أوردّه الحافظ عبد الحق الأشبيلي في الجمع بين الصحيحين له ، في باب : صلاة الجماعة (923) . واعتمده المباركفوري في شرح الترمذي . قال : " (من صلى الصبح) في جماعة " . انتهى . وقال ابن علان في دليل الفالحين (3/550) : " أي : جماعة ، كما في رواية أخرى " .

ويشهد لهذا التقييد - من حيث الرواية - حديث أبي بكر رضي الله عنه : (من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله ...) قال الهيثمي رحمه الله (2/29) : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، وقال المنذري في الترغيب : " ورجال إسناده رجال الصحيح " ، وقال الألباني : صحيح لغيره . انظر : صحيح الترغيب ، رقم (461) .

تنبيه : هذه الزيادة اعتمدها المناوي أيضاً ، ونسبها إلى مسلم . وهو وهم منه ، فزيادة (جماعة ليست في مسلم ، بل ولا في شيء من الكتب الستة .

وقيل : إن هذه الفضيلة تحصل لكل من صلى صلاة الصبح في وقتها ، حتى ولو لم يدرك الجماعة ، لعدم التقييد بذلك في

رواية مسلم وغيره من أصحاب الكتب الستة .

وهذا هو الظاهر من تبويب ابن ماجه رحمه الله على هذا الحديث في سننه : باب : المسلمون في ذمة الله ، من كتاب الفتن .
وعلى ذلك - أيضا - ابن حبان في صحيحه (5/36) : " باب ذكر إثبات ذمة الله جل وعلا للمصلي صلاة الغداة " ، هكذا بإطلاق المصلي .

ثانيا : الجماعة الشرعية التي جاء الأمر بها وترتيب الأجر عليها هي جماعة المسجد ، وليست أي جماعة أخرى ، وقد سبق تفصيل ذلك في الأسئلة (8918) (49947) (72398)

وفي خصوص فضل صلاة الصبح في جماعة جاءت بعض الأدلة :

فقد جاء في تفسير الطبري (3/270) في تفسير قوله تعالى (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) عن زيد بن أسلم أنه قال : هم الذين يشهدون الصبح في جماعة .

وفي تفسير قوله تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) السجدة/16 قال أبو الدرداء والضحاك : صلاة العشاء والصبح في جماعة .
انظر " زاد المسير " (6/339)

وفي صحيح مسلم (656) من حديث عثمان رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ) .
وروى البخاري (615) ومسلم (437) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وَكَوَيْعَلْمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة . " الاستذكار " (2/147)

والله أعلم .